



كوت ماري عيراق  
داد كادي بالآي لئيتيحادي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

تعداد: ٢١/١١/٢٠١١

تخلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/١١/٧ برئاسة القاضي السيد  
منحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة قزويني محمد السامي وجعفر ناصر  
حسين وكريم طه محمد وكريم أحمد بابلان ومحمد صائب النقشبندني وعبود صالح  
قاسمي وميقلول شمشون قاس نوريس وحسين أبو الحسن المأثورين بالقضاء بلسم  
الطلب وأسدرت قرارها الآتي :

### الطلب

طلبت مؤسسة الشهداء – الدائرة القانونية بتلافيها المرقم (ق/١٤٦٨/٢٠١١) في  
(٢٠١١/٣/٢٠) من المحكمة الاتحادية العليا بيان الرأي فيما يلي :

(( لقرار في قانون مؤسسة الشهداء الساب الثاني ومن ضمن تشكيلته  
الامرية للجنة الخاصة تتالف اللجنة الخاصة من رئيس اللجنة ويكون  
من اعد القضاة الذي يرشحهم مجلس القضاء الاعلى وممثلين عن  
وزارة العلية ووزارة الداخلية ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية وممثل  
عن المؤسسة تتولى اللجنة البحث في طلبات ذوي الشهداء بمعد شمولهم  
باعتبار هذا القانون تصدر قرارها بالايجابية للتفضل بالاطلاع وبيان الرأي  
فيما اذا كان الحق للرئيس الاعلى للوزارة ابطال القرار الذي تصدره  
هذه اللجنة اذا رآه غير مناسب لم لا ... مع التفصيل))  
وقد وضعت المحكمة الاتحادية العليا نص الكتاب الوارد تفاعاً لموضع التفتيق والمداولة في  
جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١١/٧ وتوصلت المحكمة بالاتفاق الى مايلي :

### القرار

لدى التفتيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطلب الوارد أعلاه  
لم ينصب على طلب تفسير مادة معينة من مواد الدستور لئكون موضوع دراسة  
وتطبيق من المحكمة الاتحادية العليا وتقديم تفسير المطلوب على وفق اختصاصها  
المخصوص عليه في المادة (١٣) ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

كوت ماري عراقي

داد كاي بالأي نيئتوحداي



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣١/تقضية/٢٠١١

لذا يكون ثبت في طلب مؤسسة الشهداء خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا

وصدر القرار في ٢٠١١/٤/٧.

الرئيس

محدث الموسوي

العضو

فاروق محمد الماسري

العضو

جعفر ناصر حسين

العضو

أكرم طه محمد

العضو

أكرم احمد باهان

العضو

محمد صائب النقشبندی

العضو

عبد صالح التميمي

العضو

ميخائيل شمشون قس كوركاس

العضو

حسين أبو التميم